CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1366
13 May 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٦٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير المغرب الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.3 وAdd.4؛ HRI/CORE/1/Add.23) (تابع)

١- **الرئيس**: دعا الوفد المغربي إلى الرد على الأسئلة الإضافية التي سألها أعضاء اللجنة شفوياً عن الفرع الثالث من قائمة البنود الواجب تناولها بمناسبة النظر في تقرير المغرب الدوري الثالث.

٢- **السيد مجدي** (المغرب): ردّ على سؤال طرحته السيدة شانيه: يفيد وزير حقوق الإنسان بأن أسرة أوفكير ليس لديها بعد جواز السفر الخاص بها حالياً ولكن سيجري تناول الحالة على الفور؛ وأكد ممثل المغرب أنه لا يوجد موضوع "محرّم" وأنه سيتم تناول جميع المسائل المثارة وحلها.

٣- **السيدة بلمير** (المغرب): ردت على السيد بوكار بشأن سلطة الإدارة التقديرية. ان جميع القرارات التي تتسم بطابع القرارات الإدارية تكون عرضة للطعن فيها أمام المحاكم المختصة. وبناء عليه، يجوز للأشخاص الذين يعتبرون أنهم أُضيروا بسبب قرارات إدارية تمس الحريات التي ذكرها السيد بوكار أن يعرضوا أمرهم على المحكمة الإدارية المختصة.

٤- واستكمالاً للبيانات المقدمة بشأن الإعلام والاتصال وظهيري ١٩٥٨ و١٩٧٣، ولا سيما في الفقرتين ٨١ و٨٢ من التقرير (CCPR/C/76/Add.3)، اللتين يمكن أن يقرأ فيهما أنه تم اعتماد عدد من التوصيات بعد الحوار الوطني الذي جرى في آذار/مارس ١٩٩٣، ترد من بينها، على وجه الخصوص، ضرورة تكييف القوانين الوطنية للنصوص ذات الصلة للعهود والاتفاقيات والمراجع الدولية (الفقرة ٨٢ (ب) من التقرير)، أعلنت السيدة بلمير أنه يجري إعداد هذه النصوص أو ان إعدادها مبرمج.

٥- وسألت السيدة إيفات أسئلة عن الزواج بين أشخاص من أديان مختلفة. ويجب في هذا المقام التمييز بين حالة الرجل وحالة المرأة، ولكن المرأة لا يمكن أن ترث زوجها إلا إذا أصبحت مسلمة. أما فيما يتعلق بالمغربية المسلمة، فلا يجوز لها أن تتزوج إلا من مسلم، وهو مانع يرد في قانون الأحوال الشخصية المنطبق على المغربيين المسلمين (مندوانة).

٦- وفيما يتعلق بنتائج الانتخابات، ذكرت مشكلة مزعومة لبطاقات اقتراع لاغية. ويمكن أن تكون هناك عدة أسباب لبطاقات الانتخاب اللاغية، وخصوصاً مجرد جهل الناخب الذي يمكن أن يصدر عدة بطاقات أو يعرب عن نية حقيقية في عدم التصويت. وفضلاً عن ذلك، أُعرب عن أوجه قلق بشأن النظام الانتخابي المعتمد في المغرب واحتمال إمكان أن يدلي الشخص الواحد بصوته مرتين. وان لكل نظام انتخابي جوانب ايجابية وعيوب، ويتم اختياره تبعاً لعدد معين من الاعتبارات، وهي ملاحظة تنطبق أيضاً على نظام المجلس الواحد الذي اختاره المغرب.

٧- ورداً على أسئلة السيدة هيغينز، أوضحت السيدة بلمير أن الحق في التظاهر السلمي، أو في التجمع، مكرس في المادة ٩ من الدستور، وينظمه ظهير ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، ويكمله ظهير (مرسوم) ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣. وتخضع ممارسة هذا الحق لتصريح تصدره السلطات الإدارية المحلية. ونظراً لأن الحكومة مسؤولة عن جعل القوانين والأمن والنظام العام يحترمون، يجوز لها، بمقتضى سلطتها التقديرية، الا تصرّح بممارسة هذا الحق، ولكن الرفض يكون عرضة للطعن فيه أمام المحاكم المختصة.

٨- وفيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات، يجب توضيح أنه بمقتضى ظهير ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، المعدَّل بظهير ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣، يجوز أن تتكون جمعيات الأشخاص بحرية، دون تصريح، شريطة ضرورة إشهار سابق لدى السلطات الإدارية والنائب الملكي لدى محكمة الدرجة الأولى (الفقرة ٨٥ من التقرير). ولا ينبغي أن يكون للجمعية هدف للربح ولا غرض غير قانوني، أو أن تكون منافية للآداب الحميدة أو يمكن أن تنال من سلامة الأراضي الوطنية أو من الشكل الملكي للدولة. ويجب على من يعلن الجمعية أن يضم إلى الإعلان نص النظام الأساسي وقائمة أعضاء مجلس الإدارة، مع التوقيع على كل ذلك والتصديق عليه بأنه نسخة طبق الأصل.

٩- وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، أكدت السيدة بلمير أن الدور الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء الذي ينتخب جزئياً هو تطبيق الضمانات الممنوحة لرجال القضاء فيما يتعلق بمهنتهم وممارسة وظائفهم. ووفقاً للمادة الأولى من ظهير ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، يؤلف رجال القضاء في المملكة هيئة وحيدة تشمل رجال القضاء الجالس ورجال النيابة في المحاكم والهيئات القضائية، وأيضاً رجال القضاء الذين يوجد مقرهم في دوائر الإدارة المركزية بوزارة العدل. ويعيّن رجال القضاء بموجب ظهير، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، من بين الملحقين القضائيين ذوي الجنسية المغربية الذين يُختارون للتوظيف عن طريق مسابقة مفتوحة للحاصلين على الشهادات المبينة في النص. وفي حالات الطوارئ التي يجب أن تتخذ فيها تدابير ريثما يعقد اجتماع المجلس الأعلى للقضاء، مثلاً لملء منصب شاغر في محكمة وضمان حسن سير العدالة، يعيّن وزير العدل مؤقتاً قاضياً يشغل المنصب ريثما يصدّق أو لا يصدّق المجلس الأعلى للقضاء على هذا التعيين. ومدة هذا التدبير المؤقت ثلاثة شهور.

١٠- ورداً على سؤال طرح بشأن المادة ٤٧ من الدستور المغربي، أوضحت السيدة بلمير أنه لا يمكن قراءة هذه المادة دون المادتين ٤٥ و٤٦. وبالفعل تنص المادة ٤٥ على الميدان القانوني، والمادة ٤٦ على ميدان النظام في حين أن المادة ٤٧ تنص على أنه يجوز، بعد الحصول على رأي مطابق للمجلس الدستوري، تعديل النصوص المأخوذة في شكل تشريعي بمرسوم عندما تكون هذه النصوص قد دخلت في ميدان آل لممارسة السلطة النظامية. والهدف من هذه المادة هو السهر على احترام تقاسم السلطات بين البرلمان والحكومة.

١١- وأخيراً، رداً على السؤال المطروح بشأن المادة ٤ من العهد وسلطات الاستثناء، أعلنت السيدة بلمير أن النصوص التي تسمح للحكومة بممارسة سلطات استثنائية دوافعها ظروف مبينة في العهد، مذكورة في المادة ٣٥ من الدستور المنقولة عن بعض نصوص الدساتير الغربية. ولم تطبق هذه المادة إلا مرة واحدة بين ١٩٦٥ و١٩٧٠، وعلى عكس ما قيل، فإن الحقوق الأساسية غير القابلة للإهدار تحترم في فترات الاستثناء، كما في أثناء السير الطبيعي لعمل المؤسسات؛ وهذه الحقوق تشغل، من ناحية أخرى، مكاناً متميزاً في الدستور والتشريعات المغربيين.

١٢- **السيد لديدي** (المغرب): ردّ على سؤال طرح بشأن الحصول على جواز سفر وقال إن الحق في الحصول على جواز سفر حق طبيعي، ويجوز للشخص المعني، في حالة التعسف أو الامتناع، أن يلجأ إلى القضـــاء؛ ولدى الوفد المغربي على كل حال قرار صادر عن الغرفة الإدارية في أيار/مايو ١٩٨٥ (السجل رقم ١٨٥١) ينص على أن حرية التنقل حق مكرس في المادة ٩ من الدستور وأن رفض إصدار جواز السفر أو عدم تجديده يجب أن يكون مبرراً من السلطة المختصة. وكما يُرى، إن الحل الخاص باللجوء إلى القضاء موجود فعلاً.

١٣- وأُشير إلى القيود المفروضة على حرية التعبير. وتنص المادة ٣ من الدستور المغربي على أن "الأحزاب السياسية، والنقابات، والمجالس البلدية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم"، أي انه ينبغي أن تشارك جميع عناصر المجتمع مشاركة فعلية في الحياة السياسية. ولا يمكن تصور هذه المشاركة دون التعبير عن الآراء، بما فيها الانتقادات، ولذلك فإن القانون المغربي يكفل لكل مواطن الحق في مناقشة الخيارات السياسية وانتقادها. وما يحظره القانون، في المقابل، هي الأفعال التي تندرج في فئة التشهير والسبّ. وتعريف التشهير هو فعل ينال من كرامة الفرد أو حياته الخاصة، وتعريف السبّ هو تعبير ينال من الكرامة، وهما تعريفان يوجدان في كثير من الدساتير الأخرى. ومن حق المحاكم أن تقيم دعاوى في كل ما يتعلق بأفعال التشهير؛ أما فيما يتعلق بالنقد والتعبير عن الآراء السياسية في إطار القوانين والممارسات السياسية، فيسمح بهما ولا يجوز أن تعاقب المحاكم عليهما.

١٤- **السيد أبو طاهر** (المغرب): رداً على سؤال طرحته السيدة شانيه فيما يتعلق بالسيد نوبير عموي الذي كان موضوع قرار اتخذه الفريق العامل المعني بالحبس التعسفي في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلن أن الشخص المعني صدر عفو بشأنه وأفرج عنه على الفور، بعد مرور ثلاثة شهور على صدور القرار في شهر تموز/يوليه من نفس السنة. وعالجت نفس هذا الملف في نفس الوقت الهيئات المختصة لمكتب العمل الدولي التي طلبت معلومات من الحكومة المغربية التي ردت بأن قدمت تفاصيل عن التهم الموجهة إلى الشخص المعني والضمانات التي أحاطت بمحاكمته. وأوضح الوفد المغربي الذي ما زال على استعداد لتقديم ايضاحات كتابية إلى الخبراء المعنيين، أن السيد عموي عاد إلى ممارسة وظائفه النقابية والسياسية وأنه يشارك، بوصفه أميناً عاماً للاتحاد الديمقراطي للعمل، في جميع المناقشات الوطنية وفي جميع اللقاءات والمؤتمرات الدولية التي تهمه.

١٥- **الرئيس**: قال إنه يلاحظ أن الوفد المغربي انتهى من الإجابة على أسئلة أعضاء اللجنة، ودعا هؤلاء إلى أن يقدموا شفوياً تعليقاتهم النهائية على التبادل الذي جرى بين اللجنة والوفد.

١٦- **السيد الشافعي**: شكر أعضاء الوفد المغربي، وبخاصة السيد مجدي، على الجهود التي بذلوها للرد على الأسئلة العديدة، التي طرحها أعضاء اللجنة، مما أعطى حواراً غنياً ومثمراً. وان التطور الايجابي الذي يمكن ملاحظته في المغرب، من خلال العناصر المقدمة في التقرير وبواسطة الوفد المغربي، ولا سيما التعديلات المدخلة على الدستور وعلى بعض القوانين، يبدأ عهداً جديداً يبشر بالخير في العلاقات القائمة بين الحكومة والمعارضة. ويجب أن يضاف إلى هذه العناصر الايجابية، قيام المغرب بالتصديق على اتفاقيات دولية عديدة في ميدان حقوق الإنسان. وتدل كل هذه التدابير على أن الحكومة المغربية تعمل من أجل التوفيق بين القوانين المغربية والالتزامات الدولية التي التزمت بها في إطار الاتفاقيات الدولية.

١٧- غير أنه يتضح من الحوار أنه لا يزال هناك كثير يجب عمله للتوصل إلى انسجام حقيقي بين القوانين المغربية ونصوص العهد. ويؤكد السيد الشافعي بوجه خاص على الممارسات التي يتبعها رجال الأمن في المغرب ويحتمل أن تؤدي إلى تهميش القانون. فممارسة التعذيب في سجون معينة لم يقض عليها. وهي مستمرة. وبيَّن الحوار أيضاً أن هناك صعوبات مستمرة في ميدان الحريات العامة لأن الضمانات المقدمة بواسطة الهيئات التي تُعنى بحقوق الإنسان لا تحظى بأساس متين. أما فيما يتعلق بمبدأ فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية فما زال نظرياً وسوف يستلزم ذلك تدابير محددة. وأخيراً، لم تعط ردود على الأسئلة التي سألها السيد الشافعي بشأن السلطات المحدودة المخولة للبرلمان فيما يتعلق بالرقابة على الحكومة.

١٨- ويمكن أن يقال إن الرغبة في تحسين الحالة التي لوحظت في المغرب تحتاج إلى انطلاقة جديدة. ويمكن أن تُعطى هذه الدفعة بحوار بناء بين الحكومة والأجهزة الخارجة عنها. وبالإضافة إلى ذلك، رغم التعديلات المدخلة على عدة قوانين لجعلها مطابقة للعهد، يرى السيد الشافعي أنه سوف يلزم ادخال تعديلات أخرى، ولا سيما على قانون الاجراءات الجنائية، وعلى القانون الجنائي، وعلى القواعد المتعلقة برجال القضاء، وعلى شروط الحبس المؤقت وعلى قانون العمل. وأخيراً، هناك اختفاءات الأشخاص التي لم تكن موضع تحقيق ولا تزال تثير القلق. ولا يمكن أن تتنصَّل السلطات من مسؤوليتها في هذا الشأن. ويأمل السيد الشافعي أن يبلّغ الوفد المغربي التوصيات التي ستعتمدها اللجنة إلى السلطات المختصة وانها ستلقى كل الاهتمام اللازم حتى يُحرَز تقدم جديدة في ميدان الحريات الأساسية في المغرب.

١٩- السيدة إيفات: قالت إنها ترى أن الحوار الذي دار بين الوفد المغربي واللجنة جيد وبنَّاء جداً، وانها ترحب، بارتياح بالمعلومات المقدمة عن النصوص التشريعية والمؤسسات التي تزود بها البلد، وأيضاً بالموقف الجديد الصريح والمتعاون الذي أُبدي تجاه اللجنة. ولم تلق جميع الأسئلة المطروحة رداً ولكنها ترد في محاضر المناقشات وينبغي إذن تناولها في تقرير المغرب الدوري المقبل. وتأمل السيدة إيفات من جانبها أن يتضمن التقرير القادم ايضاحات للطريقة التي تنفذ بها بعض مواد العهد، وأن تكون القوانين المعتمدة لإنفاذ العهد متفقة مع الاستثناءات المسموح بها.

٢٠- ولا تزال بعض المواضيع مقلقة، وفي المقام الأول هيكل السلطة والطريقة التي يُنتخب بها البرلمان. وبالفعل يُنتخب فقط ثلث نواب البرلمان بالتصويت الشعبي، ويُنتخب الثلث الآخر بمجموعات تمثيلية. ولا يتفق ذلك بالطبع مع نصوص المادة ٢٥(ب) من العهد، وهي "الانتخاب العام والمتكافئ"، نظراً، بالإضافة الى ذلك، الى أن بعض الناخبين يدلون بأصواتهم مرتين.

٢١- ومن المؤكد أنه يجب إعادة وضع هذه العناصر في سياق ديمقراطية ما زالت ناشئة ويحتفظ فيها الملك بسلطة وتأثير كبيرين. ويؤمل أن يستمر الاتجاه الحديث العهد المتمثل في تفويض سلطات الى النواب المنتخبين، وأن تحترم، في ممارسة السلطة، القاعدة التي تقضي بأن تكون الحكومة مسؤولة أمام النواب المنتخبين، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في العهد، وأن تكون السلطة القضائية مستقلة تماماً، وهي فكرة يبدو أن السلطات المغربية متمسكة بها، على الأقل من حيث المبدأ.

٢٢- وينبغي أيضاً، لكي تكون الديمقراطية حقيقية، أن يوجد مزيد من الانفتاح للنقد والتقصي، أي أنه يجب زيادة حرية الصحافة، وتخفيف الرقابة على المنشورات، وعلى الإذاعة والتلفزيون، وتسهيل الاتصال بوسائل الإعلام الأجنبية. ويسعد السيدة إيفات أن تعلم أنه يجوز الآن أن تكون هذه المسائل موضع مناقشة

في المغرب، وتأمل أنه سيتوفر للجنة، بمناسبة النظر في تقرير المغرب الدورة القادمة، مزيد من الايضاحات عن القوانين التي تنظّم الصحافة والإذاعة والتلفزيون وأيضاً الحصول على المعلومات، وعن توافق هذه القوانين مع نصوص الفقرة ٣ من المادة ١٩ للعهد.

٢٣- وفيما يتعلق بمساواة المرأة، أكدت السيدة إيفات أن المغرب صدّق على العهد دون أي تحفظ، وهذا يعني أنه يجب عليه أن يعمل بأسرع ما يمكن لتمام إنفاذ المواد ٣ و٢٣ و٢٦ من هذا الصك. وأشير، أثناء الحوار، الى ميادين عديدة من قانون الأحوال الشخصية، والقانون الجنائي، وقانون الجنسية وتشريعات العمل التي يوجد فيها تمييز بين الرجل والمرأة، قانوناً وعملياً. ويتعيّن بحث جميع هذه الميادين لرؤية ما إذا كانت مخالفات المساواة هذه تشكل تمييزاً يمكن تبريره أو عدم تبريره بالنسبة للعهد. وفي حالة المغرب، أشير الى أوجه تمييز عديدة لا ترى السيدة إيفات مبرراً حقيقياً لها، وبخاصة في ميدان الأحوال الشخصية، وأيضاً في الميادين التي أبدى المغرب تحفظات بشأنها بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٤- وأكدت السيدة إيفات، شأنها شأن أعضاء اللجنة الآخرين، ضرورة إجراء تحقيقات في انتهاكات الحقوق المذكورة في المواد ٦ و٧ و٩ من العهد، وأيضاً ضرورة تعويض الضحايا ومقاضاة الموظفين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. ومن المهم القاء الضوء على الانتهاكات المرتكبة وأن يكون هناك تعويض. وأفضل ضمان للمستقبل هو بالطبع وجود وقاية فعالة عن طريق التعليم، والتدريب، وصرامة تطبيق القواعد المتعلقة بالحبس ودقة احترام المادة ٩ من العهد.

٢٥- ولا يمكن إنكار أنه ما زال يتبقى كثير يجب عمله لكي تحظى حقوق الإنسان بمستوى حماية مناسب في المغرب؛ وسوف يجب بحث النقاط التي ذكرتها اللجنة واتخاذ تدابير بشأنها. وختاماً، أعربت السيدة إيفات عن اغتباطها بروح الانفتاح التي تولّدت من الحوار، وللتدابير المتخذة لنشر العهد وتوزيعه، وبالرغبة التي أبدتها السلطات في إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية. وهي تشجع الدولة الطرف بشدة على الاستمرار على هذا الطريق.

٢٦- السيدة هيغينز: أشارت الى أنه رغم أنه لم يرد في التقرير (CCPR/C/76/Add.3) ذكر الصعوبات المتعلقة بتنفيذ العهد، فإن الوفد المغربي لم يخف مع ذلك هذه الصعوبات في عرضها للتقرير المذكور. وعلاوة على ذلك، أعطى هذا الوفد إجابات دقيقة جداً على الأسئلة ولكن فيما عدا على الأسئلة التي لم يتوقعها. ولكن السيدة هيغينز ترى أنه لا يجب أن يُرى في ذلك، من جانب الوفد المغربي، رغبة في تفادي الأسئلة الحساسة، لأن أعضاءه أعطوا ردوداً كاملة جداً على الأسئلة التي كانوا مستعدين لها، حتى تلك التي تناولت ميادين حساسة. وإذا كانت بعض النقاط لا تزال غامضة، من الأرجح أن ذلك يرجع الى أن الوفد المغربي لم يكن مخولاً من قبل سلطات بلده سلطة تقديم الإيضاحات المطلوبة. وبالتالي ظلت بعض الأسئلة دون رد. ولاحظت السيدة هيغينز، فيما يتعلق بأوجه قلقها الخاصة بها، أنه لا تعرف ما إذا كانت تعليقات اللجنة النهائية المتعلقة بالنظر في التقرير (CCPR/C/76/Add.3) ستنشر في المغرب. وهي لا تعرف أيضاً ما إذا كانت السلطات المغربية تعتزم أن تتجاوز تدابير التعويض في حالات الأشخاص المختفين، وتنوي مقاضاة المسؤولين عن ذلك. وفضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بالعفو العام عن السجناء، يتساءل المرء عن سبب الإفراج عن بعضهم في حين أنه لم يُفرج عن آخرين محبوسين لأسباب مماثلة. وأخيراً، ما زال هناك عدد معين

من الأسئلة فيما يتعلق بوجه خاص بموقف الحكومة إزاء طائفة البهائيين في ضوء المادة ١٩ من العهد، وأيضاً إزاء ممارسة الحق في التظاهر والحق في تكوين الجمعيات.

٢٧- هذا وترى السيدة هيغينز أن حالة حقوق الإنسان في المغرب قد تحسنت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10)، وهو ما اتضح طوال النظر في هذا التقرير (CCPR/C/76/Add.3). وقالت إنها مغتبطة بعدة أمور من بينها سعة نطاق العفو العام ولأن من المقرر أن يستفيد سجناء آخرون من هذا التدبير. ورغم ذلك، فإن المعايير المطبقة ما زالت غامضة بالنسبة لها. وهناك نقاط إيجابية أخرى تستحق استرعاء النظر إليها: منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تصطدم بعدد من الصعوبات أقل، ويستطيع "المختفون" الذين استعادوا حريتهم أن يعبروا بالمزيد عما حدث لهم، وشهد وضع المرأة تحسينات، ولا سيما رفع قيود معينة منصوص عليها في القانون التجاري.

٢٨- ومع ذلك يتبقى كثير يجب عمله. وستكتفي السيدة هيغينز بذكر بعض الميادين، وفي المقام الأول مسألة الصحراء الغربية. وذكّرت بأن الوقائع لا يرجع عهدها الى الأمس، وأن الحالة في الميدان هي نتيجة احتلال المغرب هذا الاقليم. وأوضحت أيضاً أن في المناقشة بشأن مسألة معرفة من سيستطيع المشاركة في الاستفتاء بشأن مستقبل الصحراء الغربية، من المهم عدم نسيان أن المغاربة استقروا في هذا الاقليم بعد رأي استشاري أصدرته محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، أعلنت هذه المحكمة أن الصحراء الغربية لم تكن أبداً جزءاً من أراضي المغرب الخاضعة لسيادته. وتدرك السيدة هيغينز المشاكل التي يوجدها الوضع، ولكنها تأمل مع ذلك أن يتمكن سكان الصحراء الغربية من ممارسة حقهم في تقرير المصير في المستقبل القريب. وانتظاراً لذلك، يجب أن تمتد التدابير التقدمية التي اتخذت في المغرب، ولا سيما فيما يتعلق بالتعذيب ومدة الحبس على ذمة التحقيق، الى اقليم الصحراء الغربية.

٢٩- والسيدة هيغينز قلقة أيضاً بسبب مسألة استقلال السلطة القضائية وفصل السلطات في المغرب، ولا سيما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. ولكل دولة حرية اختيار نوع الحكم الذي ترغبه، ولكن لا يجب أن يولّد اختيار نظام حكم معين بأي حال، في حد ذاته، انكار حقوق معينة.

٣٠- وفي مجالات أخرى أيضاً، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تمام احترام نصوص العهد، ولا سيما النصوص المتعلقة بحرية التعبير والمساواة بين الجنسين. وتميل السيدة هيغينز الى اعتقاد أن الحكومة سوف تستمر على الطريق الإيجابي الذي سلكته. وذكرت مثال مسألة الحصول على جواز سفر، وقالت إنها تلاحظ أن القانون ما زال تمييزياً تجاه النساء. وأوضح الوفد المغربي أن في حالة رفض الزوج، يمكن للمرأة أن تقدم طعناً أمام المحاكم التي كثيراً ما تصدر حكماً في صالح المرأة. ومع ذلك، ليس هذا كافياً على الإطلاق. ومثل هذا النص لا يمكن أن يحل محل المساواة في الحقوق التي تمارس منذ البداية بلا قيد ولا شرط بين الرجال والنساء.

٣١- وختمت السيدة هيغينز كلمتها بأن شكرت الوفد المغربي على تعاونه مع اللجنة، ورجته أن يبلغ الى سلطات بلده التعليقات المتعلقة بالنظر في التقرير (CCPR/C/76/Add.3).

٣٢- السيد بوكار: قال إنه مغتبط بالحوار الذي دار مع الوفد المغربي، والذي لا يمكن إنكار أنه أفضل من الحوار الذي كان قد جرى بمناسبة التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10). وتبيّن روح الانفتاح التي

أبداها الوفد المغربي، بما لا يدع مجالاً للشك، التقدم الواضح المحرز في ميدان حقوق الإنسان في المغرب في السنوات الأخيرة. هذا وقد ظلت مجموعة من أسئلة أعضاء اللجنة دون رد أو لم يـُرد ّ عليها إلا بردود جزئية. ولكن ذلك يرجع بالتأكيد الى انعدام المعلومات لدى الوفد المغربي بشأن بعض النقاط المحددة أكثر مما يرجع الى رغبته في إخفاء حقائق صعبة، وشكر السيد بوكار الوفد المغربي لعدم سعيه الى تفادي الأسئلة المحرجة.

٣٣- وفيما يتعلق بالتحسينات التي ما زالت يجب إدخالها على ميدان حقوق الإنسان، يجب ملاحظة أنه رغم التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، ما زال يتبقى كثير يجب عمله للقضاء على التمييز ضد النساء. فالنصوص ولكن الواقع خصوصاً، ما زالا يكرسان من نواح كثيرة المستوى الأدنى للمرأة في المجتمع المغربي. وفي هذا الشأن، ما زال يجب تحديد التأثير الملموس للتحفظات التي أبداها المغرب في وقت انضمامه الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٤- وما زالت هناك أوجه قلق فيما يتعلق بالتمتع بالحريات الأساسية مثل حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وقد أحاط السيد بوكار علماً بوجود وسائل طعن في قرارات الإدارة. غير أنه ما زالت التشريعات المغربية تترك للسلطات الحكومية وللسلطات العامة عموماً، هامشاً تقديرياً كبيراً أكثر من اللازم. وهكذا فإن الرقابة التي تمارسها المحاكم الإدارية - والتي هي رقابة محدودة بالضرورة، دون امكانية لاعادة النظر في الموضوع - هي رقابة غير كافية. ويمكن أن يؤدي هذا الوضع الى تعسفات، ما لم تحدد سوابق أحكام المحاكم الإدارية مبادئ ينبغي للسلطة أن تتقيد بها. ومن المرجح إذن أن تكون التعسفات راجعة الى ثغرات تتعلق بالجانب المعياري. وفي هذا الشأن، لم تتلق اللجنة الإيضاحات المطلوبة عن التجاوزات التي ارتكبت في الماضي.

٣٥- وختم السيد بوكار كلمته بأن ذكـّر بأنه قد اعترف في الحوار الوطني الذي أقيم في ١٩٩٣ بضرورة تكييف التشريعات للعهد، وبشكل أعم، للصكوك الدولية التي المغرب طرف فيها. وتأمل اللجنة أن يـُذكر في التقرير الدوري المقبل تطور ايجابي، للتشريعات والواقع في آن واحد، في مجال الحريات الأساسية. وسيكون السيد بوكار شاكراً للوفد المغربي لو تفضل الوفد بابلاغ سلطات بلده المختصة بالاهتمامات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة.

٣٦- <u>السيد بروني سيلي</u>: قال إنه لم يكن عضواً في اللجنة في الوقت الذي جرى النظر فيه في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10)، ولكنه يرى هو أيضاً أن المغرب حقق تقدماً كبيراً منذ ذلك الحين. ومن أمثلة ذلك العفو العام الصادر في شهر تموز/يوليه الماضي، والعثور على أشخاص كانوا مختفين، وتعديل نظام السجون وانضمام المغرب الى عدة صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان. وليس من شك، من ناحية أخرى، في أن المجتمع الدولي لعب دوراً في هذا التطور. واللجنة التي تقوم تقريباً بوظيفة الوصي، شاركت أيضاً بالتأكيد في التغيرات التي حدثت.

٣٧- ولكن ما زالت هناك مسائل عديدة تثير القلق. فما زالت توجد في المجتمع المغربي مبادئ ثقافية وقانونية وسياسية تشكل سبب وجود تمييز قائم على الجنس، ومن المرجح أيضاً على الدين والرأي السياسي. وكما قالت السيدة هيغينز، لكل دولة الحق في أن تتزود بالنظام السياسي الذي يناسبها على النحو الأفضل. ولكن يجب السهر، في حالة المـَلـَكية، على ألا يملك الملك سلطة مبالغ فيها من شأنها أن تحد

اختصاصات السلطتين القضائية والتشريعية. فلا شك في أن السلطة المفرطة للملك تعوق التطور الديمقراطي.

٣٨- وأعلن السيد بروني سيلي أنه قلق بشأن عدد معين من النقاط الأخرى. وبوجه خاص، ما تزال مسألتا عقوبة الاعدام وعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء التي حدثت - ومن المؤكد أنها ما تزال تحدث اليوم - مصدر قلق. وعلاوة على ذلك، لا تعرف اللجنة التدابير التي اتخذت لمعاقبة المسؤولين عن أفعال التعذيب المرتكبة ضد سجناء. فهل أجريت تحقيقات نزيهة أو سيبدأ إجراء تحقيقات؟ وذكر أيضاً أعضاء آخرون في اللجنة جوانب للحالة المتعلقة بحقوق الإنسان تستلزم أيضاً إيضاحات، ولا سيما مسألة التعويض الذي يمنح للأشخاص الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها موظفون تابعون للدولة، ومسألة حرية الاعلام ومسألة حرية الاجتماع. ورغم أن عدداً معيناً من النقاط ما يزال غامضاً، فإن السيد بروني سيلي يعتقد مع ذلك أن هذا سببه أساساً الحالة الداخلية في المغرب. وهو يأمل أن يقدم التقرير الدوري المقبل صورة أكثر إرضاء لحالة حقوق الإنسان في المغرب.

٣٩- السيدة شانيه: قالت إنها مغتبطة هي أيضاً بأن الحوار الذي جرى مع السلطات المغربية كان أكثر إرضاء مما كان في الماضي. فهو في آن واحد انعكاس لتحسّن حالة حقوق الإنسان في المغرب وثمرة موقف الصراحة الذي وقفه وفد المغرب. وذكرت السيدة شانيه مثال سجن تازمامرت، الذي كانت السلطات المغربية تنكر ذات وجوده فيما مضى. ولكن تم في الأيام الأخيرة إحراز تقدم كبير عندما أقر الوفد المغربي بأن ٣٤ شخصاً توفوا في هذا السجن، مع إضافة أنه سيتاح قريباً للأسر الحصول على شهادات الوفاة. وهناك عدة عناصر إيجابية أخرى تستحق لفت النظر إليها: الإفراج عن سجناء، وتدابير العفو العام، ورغبة السلطات في الانفتاح السياسي، وإنشاء وزارة لحقوق الإنسان، وانضمام المغرب الى عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاحترام الأفضل الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية في البلد.

٤٠- ورغم ذلك ما يزال هناك عدد معين من أوجه القلق، وستكتفي السيدة شانيه بذكر أخطرها. أولاً، أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء تشكل تمييزاً حقيقياً ضد المرأة. ولكن يؤمل أن تستفيد السلطات من الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لإنهاء أوجه عدم المساواة هذه. وفيما يتعلق بالحق في الحياة، استرعت السيدة شانيه الانتباه الى أن الجرائم المعتبرة جرائم فجور تستحق عقوبة الإعدام. وهذا النوع من الجرائم لا يتفق مع تعريف أشد الجرائم خطورة بمعنى نصوص العهد.

٤١- وفيما يتعلق بمسألة الأشخاص المختفين، راع السيدة شانيه بوجه خاص وجود تصنيف لهؤلاء الأشخاص. واعترض الوفد المغربي على الأرقام التي ذكرها أعضاء اللجنة لعدد الأشخاص المختفين وأشار الى وفيات طبيعية. وان حالات الوفاة الطبيعية التي لا شك في وجودها، نظراً للعدد الكبير جداً من الأشخاص المعنيين ولرداءة أحوال الحياة عموماً، لا يمكن أن تفسر هذا العدد الكبير من الاختفاءات. فقد "ظهر من جديد" بعض الأشخاص من ناحية أخرى، مثل السجناء البالغ عددهم ٢٨٠ الذين أفرج عنهم في حزيران/يونيه ١٩٩١. ومن الواضح أن لهذه الاختفاءات صلة بمسألة الصحراء الغربية، وترى السيدة شانيه أنه لا يمكن للسلطات أن تسوّف الى ما لا نهاية في آن واحد على المستوى القانوني والسياسي وأن تسهل على هذا النحو إفلات الأشخاص المسؤولين عن الاختفاءات من العقاب. وإذا أخذنا حالة من أقرت الحكومة رسمياً بأنهم اختفوا، فلأي سبب حدث ذلك؟ ومن هو سبب اختفائهم؟ وهل حوكم الأشخاص الذين وجد أنهم مسؤولون جنائيا عن جعلهم يختفون؟ إن كل هذه الأسئلة لم تلق ردودا حتى الآن.

٤٢- وفضلا عن ذلك، تأمل السيدة شانيه أن يستتبع تعديل قانون العقوبات تعديل قانون الإجراءات الجنائية، من أجل تقصير الإفراط في مدة الحبس على ذمة التحقيق والحبس المؤقت. وهي تأمل أيضا أن تمكن مضاعفة ميزانية السجون من تحسين حالة السجون التي هي بالغة الخطورة. وأخيرا، فيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد، تأمل السيدة شانيه أن تُذكر في التقرير الدوري المقبل تفاصيل التعديلات التي تكون قد أُدخلت على التشريعات المتعلقة بحرية الصحافة.

٤٣- السيد فينرغرين قال إنه يشارك في أقوال أعضاء اللجنة الآخرين الذين لفتوا النظر إلى العناصر الإيجابية والسلبية لحالة حقوق الإنسان في المغرب، وإنه مغتبط هو أيضا بالتطور الحادث منذ النظر في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10). وعلاوة على ذلك، كان الحوار الذي جرى مع الوفد المغربي بنّاء من نواح كثيرة.

٤٤- وسوف يكتفي السيد فينرغرين بإضافة ملحوظة إلى ما قيل تتعلق بالامتيازات الملكية. وينص الدستور المغربي على أن يتمتع الملك بعدد معين من الامتيازات. وأكد السيد فينرغرين أنه يجب أن تكون هذه الامتيازات، وأيضا ممارستها، مطابقة للعهد. فالملك محكوم هو أيضا بنصوص هذا الصك، وسوف يكون السيد فينرغرين شاكرا للوفد المغربي لو تفضل بإبلاغ هذه الملاحظة إلى سلطات بلده.

٤٥- السيد أغيلار أوربينا أشار إلى الصدق الذي أقبل به الوفد المغربي على حواره مع اللجنة، فجعله بذلك من أكثر الحوارات إثمارا. وألقى النظر في التقرير الدوري الثالث الضوء على التحسينات الجديرة بالملاحظة في حالة حقوق الإنسان في المغرب. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض مناطق الغموض، وأشار السيد أغيلار أوربينا أولا إلى مسألة الأشخاص المختفين. وقد انتهى إلى سمع اللجنة أن ٥٣ شخصا يندرجون في فئة "الاختفاءات الاختيارية أو المفترضة" وجدوا محتجزين من قبل الجيش في أغادير. ولا يمكن اعتبار أنها اختفاءات "مفترضة" ما دامت السلطات تعرف مكان وجود الأشخاص المعنيين، ولا يمكن بأي حال وصف احتجاز من قبل الجيش بأنه "اختياري". وفيما يتعلق بالأشخاص المختفين والمتوفين، أعلن الوفد المغربي أنه يجب الانتقال إلى صفحة أخرى؛ ويجب ذلك فعلا، ولكن لا يجب بأي حال إغلاق الكتاب ونسيان الماضي. فالتاريخ يجب تدوينه.

٤٦- إن وضع المرأة في المغرب ما زال غير مرض، في مجال إصدار جوازات السفر والزواج على سبيل المثال. والملك نفسه، كما هو مشار إليه في التقرير، انتقد هذه العادات التمييزية التي تنافي تعاليم الإسلام. وقد حان الوقت لجعل الأمور تتطور وليس لدى السيد أغيلار أوربينا شك في أن الوفد المغربي سوف يبلّغ هذه الملاحظة إلى الحكومة.

٤٧- الرئيس شكر الوفد المغربي بحرارة على تعاونه. وهو حريص على أن يسترعي الانتباه أولا إلى ما تميز به التقرير الدوري من أكبر قدر من الشفافية والمناقشة التي انبنت حوله، وأيضا إلى قدر من التوجه إلى الديمقراطية يبرز في المغرب. إن التحسينات كثيرة ولكن ما زالت توجد أسباب للقلق، ويشعر الرئيس بنفس أوجه القلق التي يشعر بها أعضاء اللجنة الآخرون. وأضاف أن الملكية ليست متناقضة على الإطلاق مع الديمقراطية، كما يشهد به مثال مختلف البلدان الأوروبية التي هي من عدة نواح نماذج لاحترام حقوق الإنسان. وما دام دستور عام ١٩٩٢ يعلن في مادته الأولى أن المغرب "ملكية دستورية وديمقراطية

واجتماعية" وينص في مادته ٢ على "أن السيادة ملك للأمة التي تمارسها على نحو مباشر..." ليس ثمة شيء يمنع أن تقترن الملكية باحترام النظام الديمقراطي. وفي الوقت الحاضر، تبشر زيادة الشفافية التي سبق الإشارة إليها بالخير في مواصلة الحوار بين الحكومة المغربية واللجنة.

٤٨- **السيد مجدي** (المغرب) قال إنه يأمل أن الحوار كان مثريا أيضا لأعضاء اللجنة بقدر ما كان لوفده. ويشكر الوفد الأعضاء على ما بذلوه من جهود للاطلاع على الحالة في المغرب.

٤٩- وكان الحوار مناسبة لعرض التقدم المحرز ولكن أيضا المصاعب التي لوقيت. والجميع يعرفون أن احترام حقوق الإنسان هي مسألة إرادة، ويمكن للجنة أن تتأكد من أن هذه الإرادة توجد في المغرب. وهو أيضا مسألة وسائل، وللأسف تنعدم هذه الوسائل أحيانا مما يؤخر السير نحو تعزيز الوضع القانوني.

٥٠- وستبلغ الأسئلة التي لم يمكن الرد عليها أثناء النظر في التقرير إلى السلطات المغربية وستلقى ردا عليها في التقرير الدوري المقبل.

٥١- **الرئيس** أعلن أن اللجنة أتمت النظر في تقرير المغرب الدوري الثالث وأفاد الوفد بأن التقرير الدوري الرابع يُنتظر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٥٢- انسحب السيد مجدي والسيد لويدي والسيدة بلمير والسيد أبو طاهر (المغرب).

علقت الجلسة في الساعة ١١/٥٠. واستؤنفت في الساعة ١٢/١٠

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

النظر في مشروع التعليق العام على المسائل المتعلقة بالتحفظات المبداة وقت التصديق على العهد أو على البروتوكولات الاختيارية المتعلقة به أو وقت الانضمام إلى هذه الصكوك، أو فيما يتعلق بتصريحات أُدلي بها بشأن المادة ٤١ من العهد (CCPR/C/52/CRP.1)

٥٣- **السيد أغيلار أوربينا** (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) أعلن أن الفريق العامل استند إلى المشروع الممتاز المعدل للسيدة هيغينز (وثيقة بدون رمز وزعت بالانكليزية على أعضاء اللجنة)، الذي وافق الفريق العامل على الجزء الأكبر منه. وقبلت السيدة هيغينز تعديلات أدخلها عدة أعضاء وعـُرض على اللجنة إذن التعليق العام المنشور تحت الرمز CCPR/C/52/CRP.1 الذي يوصيها الفريق العامل باعتماده. والتعديلات الوحيدة الحقيقية المدخلة على المشروع المعدل للسيدة هيغينز تتعلق بتعديلات وتغييرات شكلية تهدف إلى احترام المصطلحات المستخدمة في تعليقات عامة أخرى. وستلاحظ اللجنة أن بعض الملاحظات ترد في حواشي في أسفل الصفحات، وهو ما سبق عمله بالنسبة لتعليقات عامة أخرى.

٥٤- **السيدة هيغينز** أعلنت أن اللجنة قد ترغب، قبل أن تدرس بالتفصيل المشروع التي أوصيت بالنظر فيه، أن توجه اهتمامها إلى مسألتين مبدئيتين، هامتين وحساستين بوجه خاص. أولا، تعتبر اللجنة

نفسها مختصة لتحديد ما إذا كان تحفظا يستوفي شرط التوافق مع موضوع العهد وغرضه؛ ولكن يتبقى تحديد ما تكون اللجنة مؤهلة لعمله في الحالة التي ترى فيها أن هذا التحفظ أو ذاك لا يستوفي هذا الشرط. وفي مشروعها، لم تحسم السيدة هيغينز هذه المسألة، ولكنها تعتقد أنه لا يجب على اللجنة بأي حال أن تتجنبها.

٥٥- وتتعلق المسألة الثانية بالتحليل القانوني الذي أجرته السيدة هيغينز فيما يتعلق بعدم توافق بعض التحفظات المبداة بشأن البروتوكول الاختياري مع الغرض من العهد وموضوعه. ولم يعترض أي من أعضاء الفريق العامل على الحجج التي قدمتها ولكن ينبغي مع ذلك للجنة أن تفكر في هذه المسألة نظرا لأن بعض البلدان، ومنها ألمانيا، أبدت تحفظات بشأن البروتوكول الاختياري.

٥٦- السيدة شانيه أكدت الدرجة العالية لنوعية المشروع. وقالت إنها تلاقي رغم ذلك صعوبة في أن تجد فيه من جديد العناصر الجديدة وبخاصة العناصر التي اختفت من المشروع المعدل السابق. وبوجه خاص، إنها لا تعرف ما إذا كانت مسألة شرعية التحفظات، وهي مسألة هامة جدا في رأيها، تعالج فعلا من جديد في النص الجديد. ولا ينبغي تجنب هذه المسألة، ومن المفروض ان تجد اللجنة بسهولة وسيلة لتناولها في تعليقها العام. وقد رأى أستاذ فرنسي في القانون الدولي العام، في مقال تحتفظ به السيدة شانيه تحت تصرف الأعضاء، أن اللجنة تبدي تهيُّبا في حين أن لديها، باعتبارها هيئة رقابية، جميع الوسائل لإبداء تقييم للتحفظات التي تصدرها الدول الأطراف. ويمكن أن تعلن اللجنة انها مؤهلة، في آن واحد بمقتضى الاختصاصات التي تخولها إياها المادة ٤٠ وبموجب البروتوكول الاختياري، لإبداء تعليقات وتفسيرات بشأن التحفظات. ومن الصحيح أن الدول الأطراف ستجد ما تعيبه على هذا التعليق العام، وهو السبب الذي يجعل من الضروري استباق الانتقادات، ولدى اللجنة ما يكفي من العناصر لتفعل ذلك. ولكنها يجب أن تتجنب الإيحاء بأن الرأي هو رأيها، في حين أن الاختصاص الذي يؤول إليها يستند إلى قواعد للقانون الدولي العام. وينبغي أيضا تفادي اتخاذ موقف متصلب أكثر من اللازم وتحديد معايير بالغة الصرامة، لأن بعض الدول لا تستطيع الانضمام إلى العهد إلا لأن لديها إمكانية إبداء تحفظات. وبناء على ذلك، تقترح السيدة شانيه أن تهتم اللجنة بهذه المسألة قبل أن تدخل في تفاصيل النظر في المشروع.

٥٧- السيد أغيلار أوربينا (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) ذكَّر بأن الفريق العامل أدخل تعديلات شكلية على المشروع المعدَّل المقدم من السيدة هيغينز (وثيقة دون رمز)، ولكن يظل مشروع التعليق العام (CCPR/C/52/CRP.1) إجمالا دون تغيير.

٥٨- السيدة هيغينز قالت إنها ما تزال تفضل المشروع المعدَّل الذي قدمته، والذي تحرص على أن توضح بشأنه أنه وضع على أساس جميع التعليقات التي تفضل أعضاء اللجنة بإبلاغها إياها بين الدورات. وهي ترى خصوصا أن المشروع الذي أوصى به الفريق العامل يشير بإفراط إلى اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بالنسبة للعهد الذي يجب مع ذلك أن يشكل اهتمام اللجنة الرئيسي.

٥٩- السيدة إيفات قالت إنها تعتقد أنه ينبغي للجنة أن تعرض بوضوح، كمقدمة لتعليقها العام، الأسباب التي جعلتها ترى أن من المفيد أن توضح تفسيرها للتحفظات التي أبدتها الدول الأطراف بشأن العهد أو البروتوكولات الاختيارية. وبالفعل يتمثل السؤال الرئيسي فيما يلي: ما هي الآثار التي يمكن أن تكون

للتحفظات التي أبديت على هذا النحو على القدر الذي تفي به الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة عليها بمقتضى العهد، وهو ما يطلب بالضبط إلى اللجنة أن تتحقق منه وفقا لولايتها.

٦٠- **السيد فينرغرين** قال إنه يرى من جانبه أن ليس من واجب اللجنة أن تحكم على ما إذا كانت التحفظات التي تبديها الدول الأطراف مبررة أو غير مبررة، أو ضرورية أو غير مجدية، ولكنها يجب أن تكتفي بالإشارة إلى ما إذا كانت ترى أن هذه التحفظات تتفق مع نصوص اتفاقية فيينا والعهد، وأنه يجب عليها في حالة الإيجاب أن تقبلها.

٦١- **السيد بوكار** قال إنه يوافق إجمالا على المشروع المعدَّل المقدم من السيدة هيغينز (وثيقة بدون رمز)، مع اعتقاده أنه يمكن تقصيره وتبسيطه. وفضلا عن ذلك، يعتقد، شأنه شأن السيدة إيفات، أنه سيكون من المفيد أن توضح اللجنة، في بداية تعليقها العام، المعنى الذي تعطيه للتحفظات التي تبديها الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، إنه يشك في أن في استطاعة اللجنة أن تؤكد أن النزعة إلى إبداء تحفظات بشأن العهد تزداد، لأن الأرقام المتوفرة لا تؤكد وجود هذه النزعة إطلاقا. وأخيرا، إنه يرى أن من الضروري الإبقاء على الإشارة إلى اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي تعطي فعلا الفقرة الثالثة من مادتها ١٩ توجيهات مفيدة، مثلما تنص عليه الفقرة ٤ من توصية الفريق العامل (CCPR/C/52/CRP.1).

٦٢- **السيد بان** قال إنه يعتقد، على غرار السيد أغيلار أوربينا، أنه لا يوجد تناقض بين المشروع المعدَّل للسيدة هيغينز وتوصية الفريق العامل (CCPR/C/52/CRP.1)، لأن الفريق العامل وضع على نحو مفيد شكلا لمشروع وُضع بفضل الأفكار التي قدمها أعضاء اللجنة. وفيما يتعلق برأي السيدة إيفات الذي يفيد بأنه ينبغي للجنة أن تعرض بوضوح هدف تعليقها العام، استرعى السيد بان الانتباه إلى أنه ورد، في الجملة الثانية من الفقرة الأولى لتوصية الفريق العامل أنه "قد تحتاج اللجنة، من أجل الوفاء بالواجبات الواقعة عليها، سواء بمقتضى المادة ٤٠ من العهد، أو بموجب البروتوكول الاختياري، إلى معرفة ما إذا كانت دولة من الدول ملزمة بالتزام معين"، وهو على وجه التحديد هدف التعليق العام. وفي هذا الشأن، من المستصوب أن تشير اللجنة، في بقية تعليقها العام، إلى التحفظات المبداة ليس بشأن البروتوكولات الاختيارية فحسب، ولكن أيضا بشأن المادة ٤٠ من العهد. وأخيرا، يرى السيد بان، مثل السيد بوكار، أنه ينبغي حذف أي ذكر لزيادة النزعة إلى إبداء تحفظات بشأن العهد؛ وعلى أي حال، إذا تم التحقق من وجود مثل هذه النزعة، سوف يجب توضيحها بأرقام دقيقة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠